

لجسم إليه إرجع إليه

اتفاقية مختصة
بين الدكتور / عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد
والدخ / ناصر بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد

تم الاتفاق بين الطرفين المذكورين الملاءة في صورة الاتفاقية
على أن يوقع الطرف الثاني ناصر بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد
مستفقا على ما بين الطرفين وقد تم هذا في شهر ربيع الثاني سنة ١٤٢٥
في الرياض على يد الطرفين المذكورين المذكورين المذكورين المذكورين
والإيجار والأكاد والشيخ ناصر بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد
مستفقا على ما بين الطرفين المذكورين المذكورين المذكورين المذكورين
في هذا الاتفاقية المذكورة المذكورة المذكورة المذكورة

توقيع وإبراز الطرف الثاني
ناصر بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد

توقيع وإبراز الدكتور
عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد

وإنا طامنا في سائر

والشيخ ناصر بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد
١٤٢٥/١٢/١٠

التاريخ : ١٠ / ٢١ / ٢٠٢٠م

المرجع :



الجمهورية العربية السورية
مديرية التعليم العالي
الدارة عين السقاء

الترتيب من المصنوع	الدرجة	محل الإقامة	اسم المصنوع	رقم
الشيخ محمد بن عبد الله	دكتور	الهرود	عبد الرحمن بن عبد الله	١
عبد الرحمن بن عبد الله				٢
ناهد محمد بن عبد الله				٣
				٤

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل العلم نوراً
والعلماء أئمةً من أمته

أشهاد بأن
الشيخ محمد بن عبد الله

وذلك على ما بين في السجل
الرقم ١٠ / ٢١ / ٢٠٢٠م

Handwritten notes at the top right, possibly a title or header.

Handwritten notes in the upper middle section, including some underlined text.

Handwritten notes in the upper right section, below the top header.

Handwritten notes in the middle section, possibly a date or reference number.

Handwritten notes in the middle section, below the date-like text.

Main body of handwritten text, consisting of several lines of script.

Handwritten notes at the bottom left, including a large signature or flourish.

Handwritten notes at the bottom right, including a circular stamp or seal.

(الرجوع إليه الرضخه الرضخه) ١٢/٣/٢٠٢٠

سيادة الكائنات / النائب العام
المحترم
صالحه به صلبه وبعد

رحمواكم منكم وكل سيادة الجناز بأستلام ملف قضيتي من إدارة
الندوة و أكرمتني بالإفراجات وقضيتي النظام والإفراجات
حيث و يوكل رفق استلام الملف رغبة استيفاء التحقيق
بالرغم من أنه قد وجهت مذكرة إلى النيابة العامة بالآمر
الملف مع الإحراق ولما أرسل إليه الملف مع الإحراق
رقن استلام الملف بحجة أنه لم يرد له قضيته مستجيلة
في المحاكم حول الحيازة مخالفات المادة (٢٢٧) من النظام
العامة لتطبيق قانون الإفراجات الجزائية الصادر بالقرار
محمود رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٤م - أكتابات الدول
وتنفيذ تلك الأمور المذكورة والشكوك العديدة
التي مع رفقاتها.

ورعتي

مقدم الشكوى /

ناصر محمد محمد الرضخه

